٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٦٢ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

أنف

إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤/٧٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح » لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنته بقرارها ٣٥/٤٦ قد انتهى ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٣/٧٨ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/١١٩ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، بإتمام إعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح » وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات الحد من الأسلحة ونزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك التطورات الإيجابية العامة الأخرى التي طرأت في الآونة الأخيرة على العلاقات الدولية وما لها من أثر إيجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجل بعملية نزع السلاح ،

١ ـ ترحب مع الإرتياح بأعمال هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ، التي وُفقت فيها إلى إنجاز مشروع لإعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح[٧١] ؛

٢ ـ تعتمد نص إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ، الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٣ ـ تعلن التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تؤيد أهداف العقد وأن تواصل الأنشطة المبينة في إعلان العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، حسب الاقتضاء وعند الضرورة ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

١ ـ إن هذا الإعلان للتسعينات عقداً ثالثاً لنزع السلاح موجه إلى المجتمع العالمي ، ويتناول آمال وتطلعات البشر في تحقيق سلم وأمن دائمين .

٢ ـ وبعد فترة من التوترات الحادة ، شهد الجزء الأخير من عقد الثمانينات تحسناً ملحوظاً في طريقة تسيير الكثير من الدول لعلاقاتها بعضها مع بعض . وبالرغم من هذا الاتجاه الحميد فإن الأهداف المحددة للعقد الثاني لنزع السلاح لم تتحقق تحققاً تاماً .

٣ ـ ومن الضروري للمجتمع الدولي ، في عالم يزداد فيه الترابط ، أن يشجع ويعمق الوعي بالمصالح المشتركة للمجتمع العالمي وبمصلحة العالم في تحقيق نزع السلاح وتعزيز السلم والأمن الدوليين . والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم تعتبر هائلة . وبناءً عليه ، فإن حل هذه القضايا الصعبة المعقدة سيتطلب توفر الإرادة السياسية لدى الدول في إجراء حوار ومفاوضات وفي تشجيع التعاون الدولي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والحد من خطر المواجهة العسكرية فيما بين الدول مع مراعاة الظروف المحددة السائدة في المنطقة المعنية . وهو سيتطلب أيضاً الاعتراف بالترابط الشديد بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة .

---

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٥ .

٤ - ويقف المجتمع الدولي على أرضية مشتركة فيما يتصل بالتصميم على إحراز تقدم في التسعينات بالعمل بإصرار على متابعة عملية نزع السلاح بالاقتران بالجهود الأخرى اللازمة لتحقيق السلم والأمن الحقيقيين . وقد حددنا الأهداف المشتركة التالية ، بوصفنا أفراداً في المجتمع الدولي . ففي الميدان النووي ، علينا أن نواصل على وجه الاستعجال إجراء تخفيض مبكر في الأسلحة النووية والعمل على القضاء على الأسلحة النووية في خاتمة المطاف ، والعمل من أجل فرض حظر شامل على التجارب النووية . ولتحقيق هدف منع الانتشار من جميع جوانبه ، تُشجع جميع الدول على بذل كل جهد إضافي لتعزيز نظام منع الانتشار والتدابير الأخرى لوقف انتشار الأسلحة النووية ومنعه . وينبغي أن يكون هدف المجتمع الدولي هو تشجيع التعاون على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وفي ظل ضمانات دولية ملائمة ومتفق عليها . ويظل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي مجالاً هاماً ينبغي زيادة توجيه الجهود له . كما تشعر دول كثيرة بالحاجة إلى توجيه جهود لتدابير بناء الثقة ومسائل نزع السلاح في المجال البحري . وفي الميدان التقليدي ، يجب أن نسعى إلى تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة في جميع مناطق العالم ، ولاسيما المناطق التي يبلغ فيها تركيز الأسلحة أعلى المستويات . وفي هذا الصدد ، نسعى على وجه الاستعجال إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بالقوات التقليدية في أوروبا بنجاح ، ونهدف إلى مواصلة النظر في عمليات نقل الأسلحة من جميع جوانبها . وفي الميدان الكيميائي ، يجب أن نعمل من أجل الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن حظر استحداث أية أسلحة كيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير مثل هذه الأسلحة . كما يدعو المجتمع الدولي إلى الامتثال الدقيق لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٤] . ومن قبيل القيام بخطوات تقدمية أخرى ، ينبغي تشجيع الصراحة والوضوح فيما يتعلق بجميع المسائل العسكرية وتطوير نطاق التحقق وتقنياته ، وتشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ، والتصدي للتهديدات غير العسكرية التي يتعرض لها الأمن . وإن سائر المبادرات المتعلقة بوقف وعكس مسار سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، من جوانبه الكمية والنوعية على حد سواء ، لجديرة بإنعام النظر فيها . ومثل هذه المبادرات تتضمن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقاً لترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وإنشاء مناطق سلم بشروط ملائمة تعرِّفها الدول المعنية في المنطقة وتحددها بحرية . وفي السعي نحو بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه ، يسلِّم المجتمع الدولي بالمسؤولية الخاصة للبلدان المالكة لأكبر الترسانات العسكرية . ومن الممكن استخدام الموارد المفرج عنها بنزع السلاح في تحقيق تنمية عالمية متوازنة . وينبغي أن تدرج هذه الأهداف في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذي ينبغي الانتهاء من وضعه في وقت ملائم .

٥ - وستواصل الأمم المتحدة تشجيع التعاون المتعدد الأطراف من أجل نزع السلاح ، في حين يمكن للجهود الثنائية والإقليمية أن تكون تكميلية وداعمة لبعضها البعض فيما يتعلق ببلوغ مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وبوسع المجتمع الدولي أن يوالي تشجيع عملية نزع السلاح عن طريق الأمم المتحدة استناداً إلى منجزاتها في هذا الميدان ، بما في ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] التي اعتمدت بتوافق الآراء .

٦ - ويؤكد المجتمع الدولي الدور الإيجابي الذي يمكن أن يضطلع به جمهور مستنير في عملية نزع السلاح من خلال تشجيع القيام بحوار بناء وواقعي بشأن القضايا المتصلة بهذه العملية . وفي هذا الصدد ، فإن مواصلة الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال بأسبوع نزع السلاح سيستمران في أداء دور مفيد . والمجتمع الدولي يظهر فهماً والتزاماً متزايدين بالنسبة لتناول المشاكل العالمية المتعلقة بالسلم والأمن ، ومن ثم فإنه يسلِّم بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً بالغ النفع . وهو يؤيد أيضاً اضطلاع المرأة بدور متزايد في تهيئة الأحوال الملائمة لإقامة سلم وطيد .

٧ - ومن الواضح أن الأجيال القادمة سوف تحتاج ، مع اقتراب العالم من القرن الحادي والعشرين ، إلى زيادة معرفتها وفهمها لما يسود الحياة على هذا الكوكب من ترابط . والتعليم في مجال قضايا السلم والأمن الدوليين من شأنه أن يؤدي دوراً أساسياً في جعل كل فرد يدرك الدور المنوط به ، بوصفه عضواً مسؤولاً في المجتمع العالمي .

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[٢٨] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعَّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٦٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٩/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت نظرها في جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها ، باستثناء البند المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

٣ ـ تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء التوصيات المحددة بشأن المواضيع التالية المدرجة في جدول أعمالها : (أ) القدرة النووية لجنوب افريقيا ، (ب) دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، (ج) نزع الأسلحة التقليدية، (د) مشروع إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٤ ـ تلاحظ أن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن البند المتعلق بالأسلحة البحرية ونزع السلاح[٧٢] قد حظيت بتأييد جميع المشتركين في المشاورات التي أجراها ؛

٥ ـ تلاحظ أيضاً أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصيات محددة من أجل البند المتعلق بشتى جوانب سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، فضلاً عن نهج عام فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي ؛

٦ ـ تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٧ ـ تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٨ ـ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح اعتمدت بتوافق الآراء ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، مجموعة « طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح » ؛

٩ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها مع مراعاة « طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح » المعتمدة ؛

١٠ ـ توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٠ ومن خلال مشاورات تجريها ، البنود الموضوعية التالية لإدراجها في جدول أعمال دورة الهيئة التي ستعقد في عام ١٩٩١ :

(١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

(٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛

(٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛

(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ؛

١١ ـ تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٣٧] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي ، لأن وجود الأسلحة النووية يعرض

(٧٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .

للخطر المصالح الأمنية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٤٤ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع ، من خلال الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح[١٥] ، على أن سباق التسلح النووي بدلاً من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول فإنه يزيد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تلاحظ إعادة تأكيد المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أن نزع السلاح النووي هو عملية ينبغي أن تشارك فيها جميع الدول ، وما ارتآه المؤتمر من أن عملية نزع السلاح الجارية حالياً يمكن تعجيلها وتوسيع نطاقها عن طريق الجهود المشتركة من جانب المجتمع الدولي قاطبة[٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لاسيما مَن يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ يشجعها استمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في الإقرار بأن الحرب النووية هي حرب لا يمكن الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبداً ،

وإذ تدرك أن مسألة منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه ينبغي بالتالي النظر إلى هاتين المسألتين في ضوء الترابط القائم فيما بينهما بوصفهما عنصرين جوهريين في عملية نزع السلاح العام الكامل ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه ينبغي استطلاع جميع السبل لكفالة إحراز تقدم في هذين المجالين الحيويين ، واقتناعاً منها كذلك بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات بناءة متعددة الأطراف تكمل وتعزز العملية الثنائية الجارية حالياً ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات المتعددة الأطراف والمفاوضات الثنائية بشأن المسائل النووية ينبغي أن تُتمم كل منها الأخرى وتيسّرها ؛

٢ - تؤمن أنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ، نظراً لأهمية المسألة ، يلزم أيضاً تدبير خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بشأن مسألتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يتاح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن للمؤتمر أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن نظرة في هذين الموضوعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البندين المعنونين « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » و« منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٥٢/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٧٨/٤٣ ميم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١١٩/٤٤ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٧] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف المعنية دون غيرها بنزع السلاح ، أن يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن أسفها لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٩٠ من بدء مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعها أن يتسنى لمؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجات الأولوية والاستعجال وكانت قيد النظر لعدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه أصبح من اللازم الآن أكثر من أي وقت مضى ، في ظل المناخ الدولي الراهن ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالفقرات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته[٧٣] وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر ،

١ ـ تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

٢ ـ تلاحظ التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تلاحظ أيضاً إعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بفرض حظر على التجارب النووية ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله وأن ينهض بولايته عن طريق إجراء مفاوضات موضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها أنسب آلية ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع ' الثالث ' من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ؛

٥ ـ تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للّجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٦ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقداً لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع « برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله ومفاوضاته المقبلة » ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطالبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٩/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بهدف حل المسائل المعلقة بغية الانتهاء من وضع البرنامج ،

وقد درست جزء تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يتضمن الاتفاق على أن ينظر في بداية دورة عام ١٩٩١ في الإطار التنظيمي المتعلق بتناول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، كما هي الحال بالنسبة لبنود جدول أعماله الأخرى[٧٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ بما مفاده « أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم باتجاه حل القضايا المعلقة في المستقبل القريب »[٧٥] ،

(٧٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرات ١٦ إلى ١٨ .

(٧٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٣ .

(٧٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ١٠٠ (الفقرة ٧ من النص المذكور) .

وإذ ترى أن التحسُّن الحالي في العلاقات بين الشرق والغرب يوفّر سيناريو ملائماً لبذل جهد من جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ ترى أيضاً أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سيشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

٢ - توصي بأن تواصل اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح أعمالها ، استناداً إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حسم القضايا المعلقة ، ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

واو

تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٤٣ حاء الذي اتخذ دون تصويت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تكرر الإعراب عن تأييدها للمبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي[٧٦] ، بصيغتها المعتمدة في ذلك القرار ،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام[٧٧] عن خبرة الدول الأعضاء ، التي قدمت عنها تقارير ، في تنفيذ تدابير بناء الثقة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بناء الثقة عملية دينامية تتم عبر الزمن وأن أي تقييم مؤقت يأخذ الخبرة المكتسبة في الحسبان قد يكون قيّماً ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة الخاصة إلى تدابير بناء الثقة في أوقات التوتر السياسي والأزمات السياسية ، وكذلك إمكانية حيلولتها دون نشوء تلك الحالات ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن تدابير بناء الثقة المتخذة على الصعيد الإقليمي يمكن أن تسهم في تنمية الأمن العالمي ،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة ، وخاصة عندما تطبق تطبيقاً شاملاً ، يمكن أن تؤدي إلى إيجاد هياكل للأمن تقوم على التعاون والصراحة ،

وإذ تشير إلى مَثَلْ التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمدت في ستكهولم في عام ١٩٨٦ الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقراراً وفي زيادة الأمن مما يؤدي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا ،

وإدراكاً منها لوجود حالات تنفرد بها مناطق معينة تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة التي يمكن اتخاذها عملياً في تلك المناطق ،

١ - توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادىء التوجيهية ، مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة ، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ؛

٢ - توصي أيضاً جميع الدول التي بدأت تنفيذ تدابير بناء الثقة بالمضي قدماً في هذه العملية وتعزيزها ؛

٣ - تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية ، وخاصة في أوقات التوتر السياسي والأزمات السياسية ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء ؛

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تُسهم بعد في تقرير الأمين العام أن تفعل ذلك ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٤١ (الفقرة ٦ من النص المذكور) .

(٧٧) A/45/397 .

زاي

الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إقامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٧٨] ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أقرت فيه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وجددت الدعوة الموجهة إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٢/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح[٧٩] ، ولاحظت أن إنشاء المعهد يتيح فرصاً جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعرب في وثيقته الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح[٧] عن تقدير هؤلاء الرؤساء للعمل البحثي الذي يقوم به المعهد وأكد ضرورة كفالة استمرار بقائه من خلال تقديم الدعم المالي المضمون له من الميزانية العادية للأمم المتحدة وعن طريق التبرعات ،

وإذ ترى ضرورة أن تكون هناك بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن نزع السلاح ، ولاسيما بشأن المشاكل الآخذة في الظهور والنتائج المتوخاة من نزع السلاح ، متاحة للمجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد ما للبحوث بشأن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح من أهمية ،

وقد درست التقرير السنوي لمدير المعهد[٨٠] وكذلك تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح[٨١] بصفته مجلس أمناء المعهد ،

١ ـ تلاحظ الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٢ ـ تسلّم بالأهمية المتزايدة والجودة الفائقة للعمل الذي يقوم به المعهد تنفيذاً لولايته بموجب نظامه الأساسي ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن الاقتناع بأنه ينبغي أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح وأن يلقى المزيد من التشجيع للاضطلاع ببحوث متخصصة أو بحوث تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية ؛

٤ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء والمؤسسات العامة أو الخاصة إلى النظر في تقديم تبرعات إلى المعهد لضمان استمراره على المدى الطويل ولتحقيق الأهداف الواردة في الجزء ' رابعاً ' من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٥ ـ توصي بمواصلة تطبيق النظام الأساسي للمعهد ؛

٦ ـ تدعو مدير المعهد والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح إلى مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يقوم بها المعهد ؛

٧ ـ تطلب من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن يتم تقسيم تكاليف هذا المشروع البحثي مناصفة بين الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٦٣ ـ التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ١٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى

(٧٨) A/34/589 .
(٧٩) A/42/300 ، المرفق .
(٨٠) A/45/392 ، المرفق الأول .
(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .